

تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري

Misdemeanor felonies in the Algerian Judicial work

د. سعاد حايّد

Dr: Souad HAID

أستاذة محاضرة ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل.

Lecturer class B, Faculty of Law and Political Sciences, University of Mohamed

Seddik Ben Yahia, jigel.

haidsouad@yahoo.com

تاريخ النشر: 2020/12/27

تاريخ القبول: 2020/11/03

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/09

ملخص:

التجنيح سياسة أفرزها العمل القضائي، وقتنها بعد ذلك المشرع الجزائري في حدود ضيقة، وهو ممارسة شائعة انقسم الفقه بشأن مشروعيتها، تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز حالات اللجوء إليها، والتقنيات المعتمدة من طرف قضاة التحقيق وحتى قضاة الموضوع عند تفعيلها والعمل بها، عن طريق التغاضي عن بعض العناصر الأساسية للجريمة أو غيرها.

كما تتناول أيضا نتائجها وآثارها الموضوعية والإجرائية، السلبية والإيجابية، خلصنا من خلالها إلى أن هذه السياسة، رغم أنها تهدف إلى أخذ المتهم بعين الرأفة، وتخفيف العبء على محكمة الجنايات، وضمان سرعة الفصل في هذه الجرائم، إلا أن الأصل أن فيها اعتداء على مبدأ الشرعية الإجرائية، ومخالفة للنصوص القانونية التي تمنع القاضي من خلق نصوص جديدة، وتنصيب نفسه مشرعا وقاضيا في نفس الوقت، رغم وجودها في العمل القضائي الجزائري.

كلمات مفتاحية:

التجنيح؛ الجناية؛ الجنحة؛ العمل القضائي.

Abstract:

Misdemeanor is a policy that was engendered by the judicial work, and subsequently codified by the Algerian legislator within narrow limits; and it is a common practice that the jurisprudence was divided regarding its legality.

This research paper deals with cases resorting to it, whether by ignoring some of the basic elements of the crime or giving it the lighter description; especially when it is possible to adapt it to more than one situation. Moreover, this research paper

deals also with the results of misdemeanor, its objectives and procedural effects - whether they are negative or positive.

Keywords:

Misdemeanor; felony; conditioning; judicial work.

مقدمة:

إن التعامل المرن مع التقسيم الثلاثي للجرائم: جنايات، جنح ومخالفات، أفرز لنا في الواقع سياسات جديدة تبنتها الممارسة القضائية، رغم خروجها عن حدود النصوص القانونية المكرسة في الإجراءات الجزائية، فكثيرا ما ينظر قضاة النيابة وحتى قضاة التحقيق إلى بعض الظروف المحيطة بالجريمة، وبعض الخصائص المتعلقة بمرتكبها، وبعض العناصر المكونة للمجرم والجريمة على حد سواء، وبينون عليها وصفهم للواقعة الإجرامية، فتتحول بذلك الجناية إلى جنحة في إطار ما يعرف بسياسة التجنيح.

فالتجنيح في أوسع معانيه وأبسطها مصطلح فني ليس بعيدا عن أصله اللغوي¹، حيث نشأ وتطور في ظل قسوة قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، والذي لم يكن يسمح بتفريد العقاب، ومعاملة المجرمين كل حسب ظروفه وشخصيته².

ورغم أن بداية ظهور التجنيح كانت قضائية، إلا أن مساره عبر الزمن جعل بعض التشريعات تلتزم بتقنينه في حدود معينة، رغبة منها في الحد من الخروج عن الشرعية الإجرائية، وبالرغم من ذلك، فإن الممارسة القضائية لازالت تعرف كلا من النوعين القانوني والقضائي، نظرا لأهميتهما العملية أو الإجرائية في تيسير إجراءات التقاضي وعلاج بطئها من جهة، وتحقيق العدالة الجنائية عن طريق تفريد العقاب من جهة أخرى.

ومن هنا يثار التساؤل حول مدى تطبيق تقنيات سياسة التجنيح في العمل القضائي الجزائري؟ في ظل ما يترتب على ممارسته قضائيا؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا منهجا استقرائيا وتحليليا، مناسبا لإبراز الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، والمتثلة في بيان حقيقة التجنيح القضائي والتقنيات التي يعتمد عليها القضاة في تبنيهم لهذه السياسة ونتائجها، بالإضافة إلى القدر الموجود منها في العمل القضائي.

و تبعا لذلك، نستعرض خطة هذا البحث، التي تتكون من مبحثين اثنين:

المبحث الأول: نطاق تطبيق التجنيح القضائي للجنايات.

المبحث الثاني: آثار التجنيح القضائي للجنايات

حيث تناولنا في الأول مفهوم التجنيح وتمييزه عما يشبهه به من مفاهيم، بالإضافة إلى حالاته والاعتبارات التي على أساسها، يعتمد بعض القضاة على سياسة التجنيح، بينما خصصنا الثاني للنتائج أو الآثار التي تترتب عليه، الموضوعية منها والإجرائية.

المبحث الأول: نطاق تطبيق التجنيح القضائي للجنايات

التجنيح القضائي إجراء كرسه العمل القضائي، بالنظر إلى مجموعة من الاعتبارات، فحتى وإن لم ينص القانون عليه، إلا أن اعتباراته (أولا) و حالاته (ثانيا) يكاد يكون متفقا عليها من طرف القضاة، لذلك فسوف نتطرق إليها تباعا.

أولا: مفهوم التجنيح القضائي واعتباراته:

وجب علينا عند التطرق إلى نطاق تطبيق التجنيح القضائي، تحديد معنى هذا الأخير (أولا)، وتمييزه عن التجنيح القانوني (ثانيا) والتكييف وإعادة التكييف (ثالثا)، ثم التفصيل في اعتباراته (رابعا).

1. تعريف التجنيح القضائي:

يقصد بنظام التجنيح بصفة عامة، تحول الجناية إلى جنحة، أو إضفاء تكييف الجنحة على فعل يعده القانون أصلا جنائية³.

أما التجنيح القضائي، فيستلزم إضافة عنصرا عضويا لذلك، يتمثل في قيام قاض من قضاة النيابة العامة أو قضاة التحقيق بإجراء التجنيح، دون وجود نص قانوني يسمح له بذلك.

فالتجنيح القضائي لا ينصرف إلى تعديل أو تغيير التكييف القانوني للجريمة، وإنما إلى إبدال العقوبة، تطبيقا لسياسة جنائية تستوحي التطور الاجتماعي، وكيفية إصلاح المتهم، والوصول إلى أجدر عقوبة بحقه، أو معالجة القسوة التي اتسمت بها العقوبة التي قررها النص ابتداء⁴.

فمن الناحية العملية، عندما تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وتعين أن الجريمة تتوفر فيها جميع خصائص الجناية، تعمد إلى إخطار قاضي التحقيق أو محكمة الجرح على أساس الجنحة، لتطلب منها تسليط العقوبة الجنحية، وبالنتيجة تصبح محكمة الجرح جهة فصل في جرائم أصبغ عليها المشرع الطابع الجنائي⁵.

كذلك الأمر، لما يخطر قاضي التحقيق بوقائع جنائية، ثم يرى أنها لا تستحق عرضها على محكمة الجنايات، فيأمر بعد موافقة النيابة العامة بإحالتها على محكمة الجرح.

وفي غياب أي نص قانوني يسمح بالتجنيح القضائي للجنايات، أوجد العمل القضائي هذا النظام أولا، ثم درج القضاة على العمل بمضمونه، الذي يقوم على إعطاء السلطة لمحكمة الجرح، بالفصل في جرائم الجنايات التي تبدو جنحا، إذا توافرت بعض الاعتبارات والظروف.

2. تمييز التجنيح القضائي عن بعض المفاهيم المشابهة له

يتشابه التجنيح القضائي مع بعض المفاهيم التي يقترب معناها من معناه، وبل وقد يختلط ببعضها ويتداخل معه، كالتجنيح القانوني والتكييف وإعادة التكييف.

أ. تمييز التجنيح القضائي عن التجنيح القانوني

التجنيح القانوني، هو تحويل الجناية إلى جنحة من طرف المشرع في نص قانوني، عن طريق تخفيض العقوبة السالبة للحرية المقررة، وتغيير طبيعتها من عقوبة السجن إلى عقوبة الحبس، وبهذا فالاختلاف بينهما، يكمن في من يقوم

بالتجنيـح، فإذا كان المشـرع هو من قرر ذلك كان التجنيـح قانونيا أو تشريـعيا، أما إذا قام به القاضي، كان التجنيـح قضائيا.

فالقانون مثلا يحدد لكل عقوبة حدين أعلى وأدنى، يجوز للقاضي أن يحكم بأي عقوبة بينهما في إطار السلطة التقديرية له، ومع ذلك فقد تقتضي ظروف المتهم أو ظروف ارتكاب الجريمة، أن يخفف القاضي العقوبة عن حدها الأدنى، إذا كان هناك ما يدعوه إلى الرأفة بالمتهم، في إطار ما يعرف بالأعذار القانونية أو الظروف المخففة، فإذا كانت الجريمة جناية وأصبحت جنحة بعد إعمال هذه الظروف، كان ذلك تجنيحا قانونيا.

ب - تمييز التجنيـح القضائي عن التكييف

التكييف القانوني هو، بيان حكم القانون بخصوص واقعة معينة⁶، أو هو إرجاع الواقعة إلى نص جنائي وإعطائها الاسم القانوني⁷.

فجوهر التكييف القانوني لا يخرج عن معنى واحد، وهو رد الواقعة الإجرامية إلى نص من نصوص القانون الذي يحكمها، لكن التجنيـح القضائي، يرجع فيه القاض الواقعة الاجرامية إلى نص من نصوص القانون الذي يحكم واقعة أخرى، وبهذا يختلف عن الذي سبقه.

ج - تمييز التجنيـح القضائي عن إعادة التكييف

إعادة التكييف، هو مفهوم قانوني آخر، وفيه تتم المتابعة الجزائية على أساس وصف قانوني معين للوقائع المنسوبة للمتهم أو المتهمين، ولكن أثناء التحقيق القضائي على مستوى قاضي التحقيق، أو عند نظر القضية أمام غرفة الاتهام، باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات، أو عند المحاكمة، سواء من طرف قسم المخالفات أو قسم الجناح أو الغرفة الجزائية بالمجلس، أو محكمة الجنايات، فيرى القضاة، أن الوصف القانوني المعطى غير سليم، وبالتالي يلجؤون إلى إعادة التكييف، بإعطاء الوقائع الوصف القانوني الصحيح لها، دون التغاضي عن أي ظرف من الظروف، أو عن بعض عناصر الركن المادي أو المعنوي للجريمة⁸.

3- اعتبارات التجنيـح القضائي

يلجأ قضاة النيابة وقضاة التحقيق وأحيانا غرفة الاتهام إلى التجنيـح القضائي، عندما يلاحظون توفر ظروف معينة في الواقعة الجنائية، وهي مجموعة من الاعتبارات تعود في مجملها إلى ظروف الجاني وقسوة العقوبة وتفاهة الضرر الناشئ عن الجريمة:

أ. قسوة العقوبة بالمقارنة مع ظروف الجناية المرتكبة:

وهذا الاعتبار مرده إلى أن نشأة نظام التجنيـح أول مرة، كان في فرنسا كما سبق وبيننا، وكان سببه الرئيسي قسوة العقوبات التي كان يتميز بها قانون العقوبات الفرنسي، وما تمخض عن ذلك من مساوئ ومآسي لم يستسغها القضاة، واعتبروها مجحفة بالمقارنة مع ظروف وملابسات الوقائع الإجرامية التي تعرض أمامهم⁹، لأن القانون الفرنسي القديم، لم يكن يسمح بتفريد العقاب، ولا بالأخذ بنظام الظروف والأعذار القضائية التي تلعب دورا كبيرا في تفريد المعاملة القضائية وتفريد العقاب تبعا لذلك.

فقد يرى القاضي أن تقدير العقوبة التي نص عليها القانون، قد تكون أشد مما يلزم إزاء حالات معينة، وليس هناك ما يجعلها ملائمة لها، إلا تكييفها أو إعادة تكييفها على أساس الجنحة بدلا من الجناية، ومتابعة مرتكبها على ذلك الأساس.

ومثال ذلك أن يلجأ القاضي إلى تجنيح جريمة التزوير في المحررات الرسمية والمعاقب عليها بالمادة 216 ق ع، والتي ارتكبها شخص ما بتقليد وتزييف توقيع شخص آخر، ومتابعته أمام قسم الجنح والحكم عليه بعقوبة الأربع سنوات حسبًا، مثلا، بدلا من العقوبة المقررة قانونا بين 10 و 20 سنة سجنا.

ب - محدودية قيمة محل الجريمة أو الضرر الناشئ عنها:

غالبا ما يكون سبب التجنيح القضائي للجنائيات، مرجعه تواضع قيمة المال موضوع الجريمة، وتفاهة الآثار المترتبة عنها، ويبدو ذلك بوضوح في تجنيح محاولات القتل العمد التي لا تتحقق فيها النتائج الإجرامية، لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، أو التي تلحق بالجاني عليه جروحا بسيطة، فيتابع مرتكبها على أساس جنح الضرب والجرح العمدي.

بالإضافة إلى ذلك فإن السرقة الموصوفة بالجنائية، غالبا ما يلجأ القضاة إلى تجنيحها إذا كان موضوعها مبلغ مالي ضئيل، ورغم أن قرار المحكمة العليا "أن تكييف الوقائع سلطة تقديرية للقاضي طالما هذا التكييف مبرر بتعليل كاف وفقا للقانون"¹⁰، إلا أن الأمثلة على تجنيح الجنائيات الخاصة بالسرقة كثيرة عمليا في التطبيقات القضائية في الجزائر، ولكن أحيانا لا يظهر لها أثر إذا كانت النيابة العامة والتحقيق وقسم الجنح معتادون على التجنيح، فتجنح السرقات الموصوفة دون أن يظهر لها أثر¹¹.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل إن محاولات القتل العمد والسرقة الموصوفة، والشروع فيها، رغم أن المشرع صريح في أن عقوبتها هي نفسها عقوبات الجريمة التامة، إلا أن القضاة يلجؤون إلى تجنيحها، نظرا لعدم تحقق النتائج الإجرامية التي كان أصحابها يرغبون في تحقيقها لأسباب خارجة عن إرادتهم.

ولعل ذلك يعتبر السبب الرئيس، في قيام المشرع بتجنيح عدة جنائيات في قانون العقوبات حسب تعديل 23/06، وخاصة في المادة 350 مكرر ق ع وما بعدها، كالسرقة التي تتم بتوافر أحد الظروف مثل العنف والتهديد، والسرقة المرتكبة في الطرق العمومية أو في إحدى وسائل النقل العام، السرقة بتوافر ظروف الليل أو التعدد أو التسلق أو الكسر أو غيرها، فكل هذه الجرائم أصبحت جنحا بعدما كانت جنائيات قبل تعديل 2006.

بالإضافة إلى ذلك فإنه من غير المعقول، أن يتابع شخص بجنائية السرقة من إحدى وسائل النقل العمومي إذا كانت حصيلتها مبلغ زهيد من المال، ويعاقب بعقوبة السجن المؤبد، مساويا بذلك عقوبة الشخص الذي ارتكب نفس الواقعة الإجرامية وحصل على مبلغ مالي ضخم.

ج - ظروف المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية:

لا شك في أن المشرع الجزائري يأخذ بنظام التخفيف، بسبب الوضعية الاجتماعية للمتهمين، في إطار الظروف القضائية المخففة، كما أنه - المشرع - يلزم سلطة التحقيق في الجنائيات بإجراء التحقيق الاجتماعي عن المتهم والجريمة، بغية معرفة مدى مساهمة ظروفه الشخصية والاجتماعية في ارتكابه الجنائية.

وبالموازاة مع ذلك، فإن القضاة عادة ما يمارسون سياسة تجنيح الجرائم بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للمتهم قبل تكييفها، فإذا ما إذا تبين لهم:

- سوء الوسط الاجتماعي لمرتكب الجريمة.

- محدودية المستوى الثقافي مثلا.

- الوضع المالي والعائلي والنفسي الذي ارتكب فيه المتهم جريمته.

واستنتجوا من خلال ذلك محدودية الخطورة الإجرامية لهذا الشخص، وأنه لم يرتكب الجريمة وهو في أحسن أحواله،

وإنما ساعدته هذه العوامل على الإقدام على ارتكابها، اعتبروا التجنيح مناسبا له.

د - رضا المجني عليه

رغم أن رضا المجني عليه ليس سببا لانتفاء المسؤولية في القانون الجزائري كقاعدة عامة، إلا أن بعض القضاة جعلوه سببا كافيا لتجنيحها، ومثال ذلك قرار المحكمة العليا¹² الذي أعيد بموجبه تكييف الوقائع من جنابة هتك عرض إلى جنحة الفعل المحل بالحياة، دون توفر العنصر الأساسي لهذه الجنحة وهو العلنية، وقد ارتكز القضاة في تجنيحهم للوقائع على رضا المجني عليه.

ثانيا: حالات التجنيح القضائي

للتجنيح القضائي حالات معينة، تعد كتقنيات يكاد يستقر القضاء على اعتبارها أسس ومعايير، يتم التقيد بها من طرف بعض القضاة، عند الفصل في بعض القضايا المعروضة أمامهم.

ويختار القضاة الحالات التي يتم فيها التجنيح، بعد الأخذ بعين الاعتبار جملة من العناصر منها:

- درجة أهمية القضية.

- رد فعل الرأي العام.

- توقع موقف ورد فعل محكمة الجنايات - أن تقضي مثلا بالبراءة -

وفي الحقيقة فإن الاحترافية والفراسة، هما اللتان تساعدان قضاة النيابة والتحقيق في اختيار التجنيح، على اعتبار أن

هذا الإجراء أفرزته الممارسة القضائية، في غياب أي تأطير قانوني¹³.

ويمكن رد حالات التجنيح القضائي إلى:

1- حالة احتمال تكييف الفعل المجرم بأكثر من وصف:

والمقصود بالتكييف كما سبق وبيننا، إعطاء الفعل المكون للجريمة وصفه القانوني الصحيح، ومن ثم تحديد طبيعته

القانونية وفقا لنص القانون، وبيان ما إذا كان يشكل جنابة أو جنحة أو مخالفة¹⁴.

وطبقا لهذه الحالة، يمكن أن يرتكب الشخص الواحد جريمة ما، تأخذ وصفين جنائيين أو أكثر في إطار ما يعرف

بالتعدد الصوري للجرائم، فيكون هذا الفعل وفقا لنص معين جنابة، ووفقا لنص آخر عبارة عن جنحة، وهذه الحالة

نصت عليها المادة 32 ق ع، إذ نجد من خلالها أن المشرع الجزائري، قد قام بتحديد مفهوم التعدد الصوري، بأنه الفعل

الذي يمتثل عدة أوصاف، ثم منح القاضي بعد ذلك الحل القانوني الذي يعتمد عليه لحل هذه المسألة، وهو الاعتماد على وصف واحد فقط من بين الأوصاف المتعددة، وهو الوصف الأشد، دون باقي الأوصاف.

فالمقصود بالتعدد الصوري للجرائم تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد، حيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم¹⁵، أو هو ارتكاب الشخص لفعل واحد يقبل عدة أوصاف قانونية، مع خضوعه من حيث الجزاء لأكثر من نص¹⁶.

فهو يقوم على عنصرين اثنين:

. وحدة الفعل.

. تعدد النصوص والأوصاف القانونية المنطبقة عليه.

غير أن القضاة بدلا من تطبيق المادة 32 من قانون العقوبات السابقة الذكر، يعمدون إلى المتابعة أو الإحالة على أساس الوصف الأخف - الجنحة - لما يعينون وجود ظروف تبررها، ومثال ذلك، جنابة السرقة من منزل أحد الأفراد، وهي سرقة موصوفة حسب نص المادة 354 ق ع، يعاقب عليه المشرع من خمسة إلى عشر سنوات، يمكن اعتبارها جنحة انتهاك حرمة منزل، طبقا لنص المادة 295 ق ع، التي تعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

أو أن يتابع من وضع النار عمدا في محصول زراعي محدود القيمة موضوع في أكوام - تبين -، على أساس جنحة إتلاف مال الغير عمدا المنصوص عليها في المادة 407 ق ع، في حين أن الفعل معاقب عليه قانونا تحت وصف جنائي في المادة 3/396 ق ع، وفي هذا المثال يصعب تصور متابعة جنائية لفعل كهذا لكونه لا ينطوي على أية خطورة، كما أن قيمة محل الجريمة لا تستدعي ردعا يمثل قساوة الردع الجنائي¹⁷.

2. السكوت عن بعض عناصر الركن المادي للجريمة:

فإذا كانت الجريمة جنابية وكان وقعها على الضحية ضئيل وضررها قليل، فإن القضاة في مثل هذه الحالة قد يلجؤون إلى تجنيحها، بالسكوت أو التغاضي عن بعض عناصر الركن المادي للجريمة، الذي بوجوده تكون الجريمة جنابية، وبالسكوت عنه تكون جنحة، وتحال بذلك القضية أمام محكمة الجناح بدلا من محمة الجنايات.

ومثال هذه الحالة جنحة الفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليها بموجب المادة 333 ق ع، أين تكون العقوبة المقررة هي الحبس المؤقت من شهرين إلى سنتين والغرامة المالية من 20000 إلى 100000 د ج، وهذه الأفعال قد تكون قابلة للوصف بأنها جنحة تحريض القصر على الفسق والدعارة حسب نص المادة 432 ق ع، أين تكون العقوبة المقررة هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات حبسا - جنحة مشددة - والغرامة من 20000 إلى 100000 د ج.

وقد تكون نفس الأفعال قابلة أيضا للوصف بأنها جنابة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر بالعنف، وتكون العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة حسب نص المادة 2/335 ق ع.

3. السكوت عن بعض عناصر الركن المعنوي للجريمة:

قد يكون الوصف القانوني الصحيح للوقائع المتابع من أجلها المتهم هو الجناية، ولكنه ولظروف معينة أو أسباب خاصة أو دوافع أخرى، تبين للقاضي من خلالها تضاؤل خطورة الجرم، أو تفاهة ضرر الجريمة أو محدودية خبرة الجاني في الحياة¹⁸ إمكانية إصلاح ما أفسدته الجريمة بوقوعها، فإنه يمكن لهذا القاضي أن يلجأ إلى تغيير القصد الجنائي باعتباره الركن المعنوي للجريمة واستبداله بالخطأ غير العمدي، وبالتالي تجنيح الجناية وإحالة ملفها أمام قسم الجناح بدلا من محكمة الجنايات.

ومن الأمثلة على ذلك جنائية محاولة القتل العمد المنصوص عليها في المواد 30 و 254 ق ع، والمعاقب عليها بالسجن المؤبد، فيتم إسقاط العمد وتكييفها على أساس جنحة الضرب والجرح العمدي طبق لنص المادة 264 ق ع، والمعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 100000 إلى 500000 د ج.

وكذلك السكوت عن نية إزهاق الروح في جنائية محاولة قتل الأصول المعاقب عليها بالمادتين 30 و 261 ق ع بالإعدام، ومتابعة مرتكبها على أساس جنحة ضرب وجرح أحد الأصول طبق لنص الفقرة الأولى من المادة 267 من نفس القانون بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل، أو بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

4. التغاضي عن بعض الظروف المشددة في الجريمة:

يتغير وصف الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة، حسب نص المادة 29 ق ع.

والظروف المشددة هي تلك الأحوال، التي يجب فيها على القاضي أو يجوز له، أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة المعروضة¹⁹، أو هي تلك الظروف التي تتعلق إما بالشخص، لصفة فيه أو لمركز يشغله أو وظيفة يمارسها، أو تنبثق عن الجريمة نفسها، أو تعود إلى جرائم سابقة للجريمة الواجب تشديد عقوبتها، والتي يأخذها القانون في اعتباره لتشديد الجزاء الجنائي المقرر للجريمة²⁰.

فإذا غض القاضي بصره عن هذه الظروف التي تحول الجنحة إلى جناية حسب ما سبق ذكره، أصبح الفعل في نظره جنحة بسيطة، فنظرا لبعض الأسباب التي ذكرنا بعضها سابقا، كتفاهة الضرر وقلة خطورة الجاني وعدم قيمة محل الجريمة، يمكن تجنيح الجنايات قضائيا وإحالة المتهمين فيها إلى محاكم الجناح بدلا من محاكم الجنايات.

وتبين الممارسة القضائية الجزائرية كثرة اللجوء إلى هذا الأسلوب في جرائم السرقة²¹، فباعتبار أن هذه الجريمة تتميز بكثرة الظروف المشددة التي يمكن أن تلتصق بها والتي تفوق العشرة ظروف، فإن القضاة قد تفرسوا على التغاضي عن بعضها في حالات معينة، ونظرا لظروف خاصة.

المبحث الثاني: آثار التجنيح القضائي للجنايات:

وهذه الآثار هي عبارة عن نتائج، تترتب على أعمال سياسة التجنيح من طرف قضاة النيابة العامة أو قضاة التحقيق، منها ما هو موضوعي (أولا) ومنها ما هو إجرائي (ثانيا).

أولاً: النتائج الإيجابية للتجنيـح القضائي

وتندرج كلها تحت آثار الحكم بعقوبة الجنحة في الجناية.

1. النتائج الموضوعية

وتتمثل في استفادة المتهم من مجموعة من الإجراءات، التي تكون في صالحه، إذا ما تم تجنيـح الجناية التي ارتكبها، كأحكام التقادم، ووقف التنفيذ ورد الاعتبار والعفو.

أ - الاستفادة من أحكام التقادم:

التقادم هو مرور فترة زمنية محددة قانوناً على ارتكاب الجريمة، أو على آخر إجراء اتخذ حيالها من طرف النيابة العامة أو قضاة التحقيق، تصبح الدعوى بعدها غير موجودة، ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية آجال التقادم بالنسبة للجنايات بعشر سنوات والجنح بثلاث سنوات والمخالفات بستين²².

فإذا قدرنا أن المتهم قد ارتكب جنابة السرقة الموصوفة، بينما كيفتها النيابة العامة على أساس الجنحة، فإن المتهم أو المتهمين، يستفيدون من أحكام التقادم بثلاث سنوات، بدلا من عشر سنوات، في حال لم يتخذ بشأن الدعوى العمومية بعد ذلك أي إجراء يقطع مدة التقادم، ولهم الدفع بذلك أمام الجهات القضائية المختصة، لأن التقادم من النظام العام. وما يقال بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية ينطبق على تقادم العقوبة، إذ أن آجال هذا الأخير بالنسبة للجنايات هي عشرين سنة، وبالنسبة للجنح هي خمس سنوات، وبالنسبة للمخالفات سنتين حسب نصوص المواد 613، 614، 615 ق إ ج.

فإذا تمت مثلا محاكمة المتهم غيايبا بعد تجنيـح قضيته قضائيا، ولم تتخذ في حقه أي إجراءات بخصوص تنفيذ العقوبة، إلى غاية مرور خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم بالعقوبة نهائيا، فإنه يستطيع التمسك بتقادمها من أجل عدم تنفيذها عليه، بينما لو لم يتم تجنيـح فعله الذي هو في الأصل جنابة، فلا يستطيع التمسك بنظام التقادم في حقه إلا بعد مرور عشرين سنة.

ب - الاستفادة من وقف التنفيذ:

وقف التنفيذ هو نظام بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة، ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية، وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة، سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن²³.

وتبعاً لذلك يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

وعليه فإنه تطبيقاً لذلك يستفيد من أحكام وقف التنفيذ، الجناة الذين ارتكبوا جنايات وتوبعوا على ذلك الأساس، باعتبار أن النص صريح في أن هذا النظام يطبق فقط في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، وهي عقوبات تختص بها الجنح والمخالفات دون غيرها.

ج - الاستفادة من العفو:

تنص المادة 77 من دستور 1996²⁴ المعدل والمتمم، على أنه لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها، كما يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو حسب نص المادة 156 من الدستور.

والمقصود بالعفو هنا العفو الرئاسي أو الخاص، والذي هو تكرم من رئيس الدولة، بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات، إنهاء كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف²⁵.

ورغم أن النصوص السابقة لم تقصر العفو على مرتكبي الجنايات، إلا أن الغالب على أرض الواقع هو ذلك، وعليه فإن التجنيح من شأنه أن يعود بالفائدة على المحكوم عليه الذي جنحت جنايته من طرف قضاة النيابة أو التحقيق، لأن قضاياهم لا تطول أمام الجهات القضائية بالمقارنة مع الجنايات، التي يطول الزمن بين انتهاء التحقيق وجدولتها أمام غرفة الاتهام، ثم المثول أمام محكمة الجنايات، وربما الطعن بالنقض، مما يجعل فرصة الاستفادة من العفو الرئاسي ضئيلة مقارنة بالجناح²⁶، باعتبار أن هذا العفو لا يشمل إلا من كان الحكم في حقه نهائيا.

د - الاستفادة من رد الاعتبار:

رد الاعتبار حق من حقوق المحكوم عليه، يتم بموجبه إزالة الآثار الجنايبية للحكم بالإدانة عليه²⁷، وقد نص عليه المشرع الجزائري واعتبره من بين حقوق المحكوم عليه، وهو نوعان:

الأول قضائي: ويمكن طلبه بعد مضي ثلاث سنوات، من يوم الإفراج على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أو من يوم تسديد الغرامة بالنسبة للمحكوم بها عليهم، كل هذا بالنسبة للجناح، أما الجنايات فلا يكون طلب رد الاعتبار فيها مقبولا إلا بعد مضي خمس سنوات من يوم الإفراج أو من يوم تسديد الغرامة²⁸.

وطبقا لذلك فإن المحكوم عليه يستفيد من فارق سنتين، بين الثلاث والخمس سنوات إذا كانت الجريمة التي حكم عليه بها جنائية جنحها القضاء، على عكس الحالة التي لا يجنحها فيها.

الثاني قانوني: وفيه أعطى المشرع مهلا وآجالا قانونية للمحكوم عليه، من أجل تقديم طلبه، وهي آجال أطول من سابقتها في رد الاعتبار القضائي في مواد الجنايات والجناح، وذلك بالنظر إلى مدة العقوبة السالبة للحرية، حسب نص المادة 677 ق إ ج.

2 - النتائج الإجرائية:

وتتلخص في ما يأتي:

أ - التخفيف على الجهات القضائية

إذ أنه باللجوء إلى التجنيح، تحال الجنايات إلى قسم الجناح، بعد أن كان من المفروض أن تحال إلى محكمة الجنايات، والمعروف أن التحقيق في مواد الجنايات إجباري، ويكون على درجتين اثنتين وفقا للمادة 66 من ق إ ج، قاضي التحقيق كدرجة أولى، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية، فيتسم بذلك التحقيق بطول الإجراءات وتعقيداته، وعليه فإنه

بموجب التجنيح يخفف العبء على غرف التحقيق من جهة، وغرفة الاتهام ومحكمة الجنايات من جهة أخرى، وذلك للتفرغ للدراسة الجدية للقضايا الأكثر أهمية أمام هذه الأخيرة.

ب - ضمان السرعة في الفصل

إن أهم هدف من أهداف تسليط العقوبة على الجاني، هو تحقيق الردع بأكثر سرعة، فكلما كان توقيع العقوبة سريعاً كلما كان الردع أعم، باعتبار أن تخلف توقيعها من شأنه عدم تحقيق الردع العام، لما تتركه سرعة توقيع العقوبة من استحسان لدى المجتمع.²⁹

وقد يكون لمزور الزمن تأثير سلبي على توقيع العقوبة، لأن الفعل المجرم وقت ارتكابه قد يصبح غير مجرم فيما بعد، أو أن الرأي العام الذي كان يعتبر الفعل المرتكب من طرف المتهم خطيراً، قد يعود عليه بمزور الزمن والتغير، ويصبح فعلاً عادياً في نظر المجتمع، أو على الأقل لا ينظر إليه بالبشاعة التي كان ينظر بها إليه في السابق.³⁰

وأمام ثقل وتعقد الإجراءات الجنائية، نجد سرعة إجراءات قسم الجرح، حيث تتجسد هذه السرعة، من خلال عدم طلبها لتحضيرات ودورات لانعقادها، بل إن جلساتها يومية أو أسبوعية، حسب المحكمة وعدد القضايا المجدولة لديها، وكذلك كون التحقيق في الجرح اختياري عكس الجنايات كما سبق وأن قلنا.

والواقع يثبت أن عدد الجرح التي تحال على التحقيق قليلة جداً، إذا ما قارناها مع غيرها التي لا يقدم فيها وكيل الجمهورية الطلب الافتتاحي لقاضي التحقيق.

د - اختصاص قضاء الجرح بنظر الجنايات الممنوحة:

وهذه هي النتيجة الجوهرية للتجنـيح، والقول بهذه النتيجة يقتضي تولى محكمة الجرح مهمة النظر في الجنايات الممنوحة، من جهة أولى.

ومن جهة ثانية، فإن المتهم الذي جنحت جنائته يستفيد من سرعة إجراءات قسم الجرح، كما سبق وبيننا.

ومن جهة ثالثة، فإن جلسة الحكم في الجرح تكون بقضاة محترفين فقط، عكس القضايا الجنائية التي تتطلب إضافة إلى ذلك أربعة محلفين.

ومن جهة رابعة، فإن إدراج الجنايات في محاكم الجرح، يقلل من التكاليف المالية للمجالس القضائية، فإذا كانت ميزانية محكمة الجنايات الواحدة تفوق المليار سنتيم، فإن اللجوء إلى سياسة التجنيح يعتبر الحل البديل والأمثل للتقليل من التكاليف المالية، لأن المثول أمام محكمة الجرح من شأنه اختزال عدة إجراءات و مراحل قضائية، عادة ما تكون مكلفة إذا ما جدولت القضية أمام محكمة الجنايات.³¹

حيث تشمل نفقات القضاء الجنائي للمجلس القضائي الواحد، التعويضات الممنوحة للقضاة المساعدين للجهات القضائية، والأعضاء المحلفين بالمحكمة الجنائية والشهود، ومصاريف الخبرة ومصاريف الإطعام، وكذا مصاريف النقل والإيواء والتنقل إلى غيرها.³²

هـ - اتباع إجراءات وطرق الطعن المقررة في قضايا الجرح

وهي نتيجة منطقية لما قلناه من قبل، من اختصاص قضاء الجناح بنظر الجنائيات المجنحة، وتبعاً لذلك فإنه وبما أن الجناح ينظر فيها لأول مرة في قسم الجناح بالمحكمة الابتدائية، فإن الطعن في الحكم فيها بالاستئناف يكون أمام غرفة الجناح بالمجلس القضائي، ثم إن الطعن بالنقض في الحكم الصادر فيها يكون أمام المحكمة العليا، وذلك وفقاً للآجال المحددة للطعن في قانون الإجراءات الجزائية.

والحقيقة أن الاختلاف الوحيد بين الجناية والمجنحة بالنسبة لطرق الطعن، هو فقط في كون الاستئناف في الجنائيات يكون أمام محكمة الجنائيات الاستئنافية، أي نفس درجة الجهة التي أصدرت الحكم، عكس الجناح التي يرفع الاستئناف فيها من المحكمة الابتدائية إلى المجلس القضائي.

ثانياً: النتائج السلبية لتجنيد القضائي:

يرى كثير من الفقه أن التجنيد القضائي ما هو إلا تحريف للوقائع، وتكييف لها على أساس أنها جناح بدلاً من الجنائيات، وهو عمل غير قانوني، لأنه يعطي الجرائم الوصف غير الصحيح لها³³، وعدم مشروعيتها تأتي من خرقه لقاعدة التقسيم الثلاثي للجرائم، ومخالفته قواعد الاختصاص القضائي ومبدأ المساواة بين الأفراد، وذلك من خلال تخلف السند القانوني له، وبالتالي ابتعاده عن مفهوم تطبيق القانون الذي هو جوهر العمل القضائي.

1. التجنيد القضائي خرق لقاعدة التقسيم الثلاثي للجرائم:

يرتكز قانون العقوبات على نظام تقسيم الجرائم إلى جنائيات، جناح ومخالفات حسب خطورتها وفقاً لنص المادة 27 ق ع، ويترتب على التقسيم مجموعة من الآثار الموضوعية والإجرائية.

أ - بالنسبة للآثار الموضوعية:

تعاقب المادة 30 ق ع على الشروع في الجنائيات مطلقاً وفي الجناح بنصوص خاصة، ولا تعاقب على ذلك في المخالفات، وبالمثل من ذلك المادة 44 من نفس القانون التي تعاقب الشريك في الجنائيات والجناح دون المخالفات. وقد حدد المشرع تبعاً لذلك سلم تدرج خطورة الأفعال في المادة 5 ق ع، بأن حدد العقوبات الأصلية المقررة في مواد الجنائيات (الإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت) والجناح (الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات أو أكثر في الجناح المشددة والغرامة المالية) والمخالفات (الحبس من يوم واحد إلى شهرين والغرامة المالية).

ب - بالنسبة للآثار الإجرائية:

تختص إجراءات محكمة الجنائيات بالنظر في الجنائيات والجناح المرتبطة بها حسب المادة 248 ق إ ج، ومحكمة الجناح بالنظر في الجناح حسب المادة 328 من نفس القانون، ومحكمة المخالفات بالنظر في المخالفات حسب نفس المادة. ثم إن محاضر الضبطية القضائية المعاينة للجنائيات والجناح تعد على سبيل الاستدلال حسب نص المادة 215 ق إ ج، بينما تعتبر ذات قوة إقناعية في المخالفات، ولا يجوز إثبات عكسها إلا بالكتابة أو شهادة الشهود حسب نص المادة 400 ق إ ج.

فقيام القضاة بتجنيد الجنائيات وتكييفها جناحاً على أسس غير قانونية، فيه تعد على قاعدة التقسيم الثلاثي للجرائم من الناحية القانونية، ولا يمكن القول بغير ذلك بمجرد أن الجريمة ليست ذات أهمية، أو أن ضررها ضئيل من وجهة

نظر القاضي، أو أن درجة خطورة فاعلها على المجتمع منعدمة، لأن ذلك يؤدي بالقاضي إلى خلق قواعد قانونية جديدة، تنصبه مشرعا وقاضيا في نفس الوقت، وهذا فيه مساس باستقلالية السلطة القضائية.

ورغم أن بعض من كتب في هذا الموضوع، يؤكد أن القضاء يطبق سياسة التجنيح القضائي ويلجأ إليه، بدليل وجود عدة قرارات قضائية للمحكمة العليا في الموضوع³⁴، إلا أن هذه المحكمة نفسها وهي محكمة قانون، نقضت قرارا بإعادة تكييف الوقائع من جنائية هتك عرض، إلى جنحة فعل علني محل بالحياء، في إحدى قراراتها جاء فيه³⁵:

أنه إذا كان المتهم معروف بتعاطيه السحر تقدم إلى سكن الزوج بطلب منه قصد معالجته للتمكن من مباشرة زوجته العروس ليلة البناء واغتتم الفرصة ليتصل بها جنسيا، فإن غرفة الاتهام بقضائها بأن الوقائع لا تكون جنائية هتك عرض وإنما جنحة فعل علني محل بالحياء، اعتمادا على أن العلاقة الزوجية قد تمت برضا الزوجة وموافقة زوجها بخلاف الوقائع ودون توافر عناصر هذه الجنحة، فإنها بقرارها كان قضائها مشوبا بالقصور في التسبيب.

وجاء في تسبيب قرار غرفة الاتهام أن الزوج والزوجة راضيان بالفعل، ويتوفر عنصر الرضا والعلنية.

كما ورد قرار آخر جاء فيه: أنه من المتفق عليه قانونا وقضاء أن الوقائع تكييف في إطارها القانوني حسب ظروف وملابسات ارتكابها، وأن إعادة تكييف الوقائع من جنائية إلى جنحة على أساس الظروف الاجتماعية للمتهمين ووجودهم بالخدمة لا يغير من إعادة تكييف الأفعال أي عامل أو ظرف شخصي آخر³⁶.

وبالمقابل هناك قضاة لا يلجؤون إلى التجنيح القضائي ويصدرون أمرا بعدم الاختصاص النوعي طبقا لنص المادة

403 ق إ ج، وفي هذه الحالة لا بد من إعادة الملف إلى النيابة العامة من أجل التصرف فيه.

وبعد الاطلاع على التطبيقات القضائية التي سمح فيها القضاة لأنفسهم بالتجنـيح، ومقارنتها مع النصوص

القانونية، نجد أن الممارسة القضائية قد قامت بحرق نصي المادتين 5 و 27 من قانون العقوبات، وبالتالي، فالتجنـيح القضائي يعد خرقا لقاعدة التقسيم الثلاثي للجرائم وما يترتب عليه من آثار.

2. التجنيح القضائي مخالف لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام:

النظام العام هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة للجميع، والتي لا يجوز مخالفتها لأنها تتعلق بنظام المجتمع، وباعتبار

أن قواعد الاختصاص النوعي التي ذكرناها سابقا قد وضعت من أجل المصلحة العامة وحسن سير العدالة الجزائية، فإن مخالفتها يعتبر مخالفة للنظام العام، لأنها لا تتعلق بمصالح الخصوم، ولأن قانون العقوبات هو قانون عام تطغى عليه رعاية أمن المجتمع واستقراره.

وباعتبار أن المشرع قد قسم الجرائم إلى جنـيات، جنح ومخالفات، وحدد لكل نوع منها جهة اختصاص معينة، فإن

مخالفة ذلك عن طريق التجنيح يعتبر باطلا ويستحق النقض، لأن فيه مساس بالنظام العام.

ففي حالة الدفع بعدم اختصاص قسم الجنح مثلا بعد التجنيح القضائي، فإن ذلك يؤدي إلى تنازع الاختصاص

بين الجهات القضائية، ولا نقصد هنا تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري الذي تختص به

محكمة التنازع، وإنما ما يعيننا هو التنازع بين الجهات القضائية في المواد الجزائية، حيث نكون أمام حالتين للتنازع:

أولهما إيجابي والثاني سلبي، وكل منهما من شأنه أن يمنع السير في الدعوى، مما يستدعي الحل من طرف المحكمة العليا، وهذا ما يؤدي إلى فوات الوقت³⁷.

فبدل الاستفادة من سرعة الإجراءات التي كانت مرجوة من التجنيح، نكون أمام عملية عكسية، وهو ما يكون له تأثير على سير الدعوى خاصة إذا كان المتهمون في حالة الحبس الاحتياطي³⁸.

وتطبيقا لذلك، فإنه على النيابة العامة وجهات التحقيق أن تتأكد من وجود الفعل، وتوفر القرائن والدلائل ضد مرتكبه، ومن ثم تحديد الوصف القانوني الملائم للجريمة، والمادة القانونية التي تجرم الفعل، وتحدد العقوبة، ويضبط عملها هذا العناصر الموضوعية المستقاة من الوقائع، سواء تلك المتعلقة بظروف التشديد أو التخفيف، ويقمى لجهات الحكم، صلاحية القول بوجود العلاقة بين الفعل والنص القانوني³⁹.

- التجنيح القضائي فيه إخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد:

إذا كان التجنيح عند من يقول بضرورته، معمول به لحل الإشكالات المتعلقة بقسوة قانون العقوبات، وعند من يرفضه محل بالقواعد الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالنظام العام، فإنه عند البعض الآخر فيه مساس بمبدأ المساواة بين الأفراد، والذي تركز عليه جل الدساتير في العالم، حيث نجد المادة 29 من دستور 1996 المعدل والمتمم تنص على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القضاء، ولا يمكن أن يتعذر بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

وتبدو عدم المساواة بين الأفراد واضحة، في تفعيل وتطبيق قضاة النيابة أو التحقيق لسياسة التجنيح القضائي، عند معالجتهم لعدة قضايا من نفس النوع ونفس الظروف، ولكن بصورة متتالية عبر الزمن، وليس في نفس الوقت، فإذا ما عاجلها بنفس الفكرة، أي اعتبارها كلها جنحا، كان ذلك مقبولا إلى حد ما، أما إذا كانوا يجنحون بعض القضايا، ويقومون وصف الجنايات على البعض الآخر، فهذا فيه مساس بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القضاء.

ومثال ذلك إذا ما عرضت على النيابة العامة مثلا وقائع تتعلق بالسرقة الموصوفة ولتكن مع ظرف الليل، فتكييفها على أساس جنحة انتهاك حرمة المنزل، ثم في حالة مماثلة بعد وقت معين، ونفس الوقائع والظروف تكيفها على أساس جناية السرقة الموصوفة، وقدمت بذلك طلبا افتتاحيا إلى قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق قضائي.

فما قام به قضاة النيابة العامة في هذه الحالة، لا يمكن وصفه إلا بخرق مبدأ المساواة بين الأفراد.

وما يقال في هذه الحالة، يقال أيضا في الحالة التي يميل فيها القضاة في محكمة ما إلى التجنيح، بينما يميل غيرهم في محاكم أخرى إلى عدم العمل به، فاختلافهم في الأخذ بسياسة التجنيح من عدمه، ينتج عنه المساس بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء على حد سواء.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التجنيح يدخل الجهاز القضائي في جو من الاعتباطية والتعسف في معالجة الإجرام، فنفس الفعل قد يحال على مستوى نيابة عامة معينة إلى محكمة الجنايات، وعلى مستوى نيابة أخرى إلى محكمة الجنح، وما يترتب على ذلك، من أن اللجوء إلى التجنيح يزيل أي معنى للإحصائيات الجزائية، إذ يمكن أن نكتشف فيها نقصا في عدد الجنايات، لكنها نتيجة خاطئة⁴⁰.

ونخلص في النهاية إلى أن التجنيح القضائي يؤدي إلى عدم استقرار الجهات القضائية المختلفة على إجراءات معينة، لأنه يؤدي إلى امتثال مرتكب جنابة السرقة في الجزائر العاصمة أو وهران مثلا، أمام قسم الجـنح بتهمة السرقة البسيطة، ولو كانت قد ارتكبت مع توافر بعض ظروف التشديد، كل ذلك رغبة في التقليل من الملفات المكدسة والكثيرة على مستوى مكاتب التحقيق وغرفة الاتهام وحتى محكمة الجنايات، أما في أدرار أو تمنراست...، فيمثل مرتكب السرقة في نفس الظروف التي ارتكبت فيها في الجزائر العاصمة أو غيرها من المدن ذات الكثافة الإجرامية أمام محكمة الجنايات، وهذا أمر من شأنه أن يجلب انتقادات لجهاز العدالة.

- التجنيح القضائي يساعد في إفلات المجرمين من العقاب

إن سماح القضاة لأنفسهم بتجنـيح الجنـايات، يعطيهم الحق في إحالة أفعال موصوفة في الأصل بأنها جنـايات إلى أقسام الجـنح، بعد استفادة المتهمين منه، وهذا قد يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب الذي يستحقونه، وينزع من قلوبهم ذلك الخوف من الجزاء الجنائي، باعتبار أن عقوبة الحبس لا تخيف المجرمين كثيرا بقدر ما يخيفهم السجن. فالإفراط في التجنيح لأي سبب كان، يؤدي إلى إفراغ قانون العقوبات وباقي النصوص الجزية الأخرى من محتواها، ويؤثر بذلك في وظيفة الردع بنوعيه العام والخاص، وينعكس في النهاية على الأمن والاستقرار والسكينة العامة في المجتمع⁴¹.

خاتمة:

لا يسعنا في نهاية هذا البحث إلا الوقوف على مجموعة من النتائج التي تعتبر كحوصلة واستنتاجات لبعض عناصر موضوع سياسة التجنيح في العمل القضائي الجزائري، ثم إبراز بعض المقترحات بصدد ذلك.

أولا: النتائج:

- بالرغم من أن هذا النظام أوجده المشرع الفرنسي في بداية الأمر لأسباب قانونية بحتة، إلا أنه شاع وانتشر بعد ذلك، رغم سيادة مبدأي الشرعية الجنائية والإجرائية، الأمر الذي جعل الكثير من فقهاء القانون و القضاة أنفسهم لا يعتمدونه، ويعتبرونه تحريفا للوقائع الجنائية ومخالفة للنصوص القانونية المتعلقة بالتكييف.

- اعتماد القضاة على مجموعة من التقنيات في سبيل إعطاء وصف الجنحة للجنـاية ليس له أسس قانونية، وإنما هو خلق لجرائم جديدة وإعمال لنظرة القاضي للوقائع الإجرامية، والتي يخالف بها نظرة المشرع لها.

- وبالرغم من أن هذه السياسة تهدف إلى تخفيف العبء على محكمة الجنايات وضمان سرعة الفصل في هذه الجرائم، ومساهمتها في اقتصاد النفقات، إلا أن ذلك أدى بالمقابل إلى انتشار الجرائم وغياب عنصر الردع الذي يتوخاه المشرع من العقوبات التي يقررها، واستفادة الجناة من الإيجابيات التي يرتبها نظام التجنيح.

ثانيا: المقترحات:

- يجب في سبيل الحفاظ على الشرعية الإجرائية، تشديد الرقابة على قضاة النيابة والتحقيق من أجل الالتزام بالنصوص القانونية وعدم الخروج عنها، وأنه إذا أراد قاضي الموضوع التخفيف على المتهم أو أخذه بعين الرأفة، فما عليه

إلا إعمال الظروف المخففة أو الأعذار القانونية، أو حتى السلطة التقديرية التي يملكها إذا وجدت أسبابها، حتى يحقق القانون الغرض الذي وجد من أجله.

- زيادة دورات محكمة الجنايات وتسهيل الإجراءات أمامها، باعتبار أن السبب الرئيسي للتجنيح هو تخفيف العبء عليها وتفادي طول الإجراءات.

- ندعو من هذا المقام المشرع إلى زيادة نطاق التجنيح القانوني، وعدم قصره على جرائم الأعمال والفساد فقط، وذلك تفاديا للجوء القضاة إلى تجنيح الجنايات قضائيا.

قائمة المراجع:

I. النصوص القانونية:

- 1) المرسوم الرئاسي 438/96 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد، 76 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14. صادرة في 07 مارس 2016.
- 2) الأمر 155/66، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 3) الأمر 156/66، يتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات.
- 4) المرسوم التنفيذي 294/95، يحدد تعويضات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق بعض الإجراءات القضائية وكيفية دفعها، مؤرخ في 30 سبتمبر 1995، ج ر عدد 57، معدل ومتمم بالمرسوم 173/02 مؤرخ في 20 ماي 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، صادرة في 26 ماي 2002.

II. الكتب:

أ - باللغة العربية

- 1) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 2) حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، ط 1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1996.
- 3) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- 4) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، د ط، دار الفكر العربي، 4979.
- 5) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، ط 6، النظرية العامة للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 6) محمد عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجزائية، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.
- 7) محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة بأراء الفقه وأحدث أحكام محكمة النقض، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.
- 8) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 1982.
- 9) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011.

ب - باللغة الفرنسية

- 1) Roger le Merle et André Vitu , Traité de droit pénale- procédure pénale, 4 édition, Dalloz, Paris, 1991.

III. المقالات:

1. أرزقي سي حاج محمد، التجنيح القضائي بين خرق الشرعية وحسن سير العدالة، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، العدد الأول، 2017.
2. بوشليق كمال، سلطة المحكمة في بحث التكييف القانوني للتهمة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14.
3. حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، تعديل التكييف القانوني للدعوى دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة بابل.

IV. الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. محمد شنوفي، التجنيح القضائي في القضاء الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001 - 2002.
2. أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010 - 2011.
3. حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 - 2014.

V. القرارات القضائية:

- 1) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 40236، قرار بتاريخ 20 نوفمبر 1984، المجلة القضائية، العدد 2، 1990.
- 2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 13 نوفمبر 1984، المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1989.
- 3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 40236، قرار بتاريخ 20 نوفمبر 1984، المجلة القضائية، العدد 2، 1990.

¹ التجنيح مشتق من الفعل جنح، ومعناه تقليص الجناية إلى جريمة جنحية، جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص. 406 .

² Roger le Merle et André Vitu , Traité de droit pénale- procédure pénale, 4 édition, paris, 1991, p. 687 .

³ حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، تعديل التكييف القانوني للدعوى دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة بابل، ص. 238 .

⁴ المرجع نفسه، ص 239 .

⁵ أرزقي سي حاج محمد، التجنيح القضائي بين خرق الشرعية وحسن سير العدالة، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، العدد الأول، 2017، الجزائر، ص. 102 .

⁶ محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة بأراء الفقه وأحدث أحكام محكمة النقض، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص. 38 .

⁷ محمد عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجزائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص. 10 .

- ⁸ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص. 31.
- ⁹ حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، ط 1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، د ت، ص. ص. 214، 215.
- ¹⁰ بوشليق كمال، سلطة المحكمة في بحث التكييف القانوني للتهمة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، ص. 600.
- ¹¹ محمد شنوني، التجنيح القضائي في القضاء الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص. ص. 90، 91.
- ¹² المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 40236، قرار بتاريخ 20 نوفمبر 1984، المجلة القضائية، عدد 2، 1990، ص. 247.
- ¹³ أرزقي سي الحاج، مرجع سابق، ص. 105.
- ¹⁴ حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص. 05.
- ¹⁵ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2، النظرية العامة للجريمة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 506.
- ¹⁶ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 22.
- ¹⁷ أرزقي سي حاج محند، مرجع سابق، ص. 106.
- ¹⁸ حاتم حسن موسى بكار، مرجع سابق، ص. ص. 235-266.
- ¹⁹ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص. 804.
- ²⁰ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ج 1، ص. 374.
- ²¹ أرزقي سي الحاج، مرجع سابق، ص. 106.
- ²² المواد 7، 8، 9، من الأمر 155/66 مؤرخ في 8 يونيو، 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- ²³ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، د ط، دار الفكر العربي، 4979، ص. 492.
- ²⁴ المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد، 76 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14. صادرة في 07 مارس 2016.
- ²⁵ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ج 2، ص. 520.
- ²⁶ محمد شنوني، مرجع سابق، ص. 185.
- ²⁷ نظام توفيق الجاهلي، شرح قانون العقوبات، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص. 355.
- ²⁸ النص المادة 681 من ق إ ج على أنه: لا يجوز تقلص طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات وتزاد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنائية، وتبتدىء هذه المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها.
- ²⁹ أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2010-2011، ص. 15.
- ³⁰ المرجع نفسه، ص. 16.
- ³¹ محمد شنوني، مرجع سابق، ص. 183.
- ³² المادة 17 من المرسوم التنفيذي 294/95 مؤرخ في 30 سبتمبر 1995 يحدد تعويضات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق بعض الإجراءات القضائية وكيفية دفعها، ج ر عدد 57، معدل ومتمم بالمرسوم 173/02 مؤرخ في 20 ماي 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، صادرة في 26 ماي 2002.
- ³³ حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، مرجع سابق، ص. 571.
- ³⁴ محمد شنوني، مرجع سابق، ص. 89.
- ³⁵ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 40236، قرار بتاريخ 20 نوفمبر 1984، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1990، ص. 247.
- ³⁶ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 13 نوفمبر 1984، المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1989، ص. 100.

³⁷ محمد شنوني، مرجع سابق، ص. 188 .

³⁸ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³⁹ أرزقي سي حاج محند، مرجع سابق، ص. 111.

⁴⁰ المرجع نفسه، ص 108.